

باب الأذان - القسم الأول - شرح كتاب ملح الناد في نظم الزاد

سعید المری

باب الأذان فرض على الرجال في الاقامة كفاية اللذان والاقامة. للخمس ثم قتلوا عليهما والاجر لا من بيت مال واشترط العدل او المميز وهو من المرأة لا يجوز. وصح ذا ولو له قد لحنا او دون - 00:00:00

ان يحيل معنى اللحن مرتبها موالا الا بيسير وبحلى محرم ولا كسيير. ولا يصح قبل وقت فجرا وبعد نصف ليل حلا. خمس عشر جمل الأذان وتلك تسع واقامتان. يقيم في مكانه انسه لا. وبعد مغرب جلوس في الظلام وينبغي فيه رفع صوته وهو امين عالم - 00:00:21

الوقت وقدم الذي يكون افضلها فيها فمن اكثر دينا اعقالا. فمن عليه الاختيار قد وقع من المصلين وبعد منحرع مستقبلا وفوق علو طاهرا وقائما لا راكبا او سائرا. وجاعلا في اذنيه اصبعين - 00:00:51

ملتبتا غير مزيل قدميه يمينه شماله حي على مثواب سبحان اذا محى على مرتبها اذانه وحاذرا اقامه مع جزمه الاخر. ثم الصلاتان اذا اذن مع اقامتين من قضى ومن وسامع تابعه للحي على فانه يبدلها بالحوقلة. صدق ما بربت للتثويب وبعده - 00:01:13

دعاء للحبيب باب الأذان قال فرض على الرجال في الاقامة كفاية اللذان والاقامة للخمس ثم قتلوا عليهما والاجر لا من بيت مال حرما. فرض على الرجال فرض يعني هذه الصلوات - 00:01:43

فهذا الأذان فرض على الرجال. الرجال يخرج به النساء ويخرج به ايضا العبيد لأن الرجال هنا المقصود به الاحرار وايضا جمع على الرجال فيخرج به الواحد لا يجب او ليس فرضا على الواحد - 00:02:01

وليس فرضا على النساء وليس فرضا على العبيد. فرض على الرجال في الاقامة وايضا ان يكون هذا الفرض في حال الاقامة لا في حال السفر اللي قامها كالقرى آآ السكن في القرى او في الامصار او في البلدان - 00:02:21

وما في السفر فلا فليس الأذان ولا الاقامة بفرض. قال كفایتنا يعني على الكفاية وهم اذا قام به البعض سقط عن الباقيين الأذان هذا هو الفرض الاول والثاني الاقامة - 00:02:40

والاذان هو اعلام بدخول وقت الصلاة هذا بالنسبة لجميع الصلوات او بقربه بالنسبة للفجر لأن عندنا في المذهب انه يجوز الأذان للفجر قبل وقته فهو الوحيدة اي هي الصلاة الوحيدة التي يجوز الأذان فيها قبل وقتها - 00:02:57

اذا الأذان هو اعلام بدخول وقت الصلاة او بقربه بالنسبة للفجر قال لذان والاقامة والاقامة هو الاعلام بالقيام الى الصلاة والاقامة للخمس يعني للصلوات الخمس المكتوبة المؤددة عندنا شروط للخمس في حالة كونها - 00:03:16

ا ه مؤددة اولا لا يجب الأذان ولا الاقامة في غير خمس. ومن الخمس الجمعة والشيعة الثاني لا يجب للمقضية وانما لابد ان تكون مؤددة فغير المؤددة لا يجب فيها اه الأذان ولا الاقامة وانما يستحب - 00:03:40

اللهم صلي على سيدنا محمد بعد قال ثم قتلوا عليهم يعني قتل اهل البلد لو تركوهما جميعا. يعني لو تركوا الأذان والاقامة والاذان هو اخص من الاقامة في هذا لكن لو تركوا مثلا الاقامة - 00:04:01

يعني هل يقاتلون عليها يعني في المذهب قال اذا تركوهما فعل المقصود تركوهما جميعا. لأن من ترك الأذان سيترك الاقامة قال والاجر لا من بيت مال حرمته والاجر عليهم الاجر يعني الاجرة اخذ - 00:04:18

يعني عقد الاجرة ان يأتي مؤذن يبرم عقدا او على الأذان وعلى الاقامة ويأخذ عليه مالا هذا لا يجوز والاجر يعني الاجرة عليهم لا تجوز ثم استثنى هنا لا من بيت مال - 00:04:37

لا ان كان العطاء من بيت المال يسمى الرزق الرزق هو الاعطاء والرزق هو الشيء المعطى واضح فيقول والاجر لا من بيت مال حرمته

يبعدوا عن الاخوة المؤذنين الجالسين خافوا لما قلنا الاجرة حرام قبل ان يأتي الاستثناء لا من بيت مالنا الا ان اطمئنوا لما - 00:04:53
 جاء الاستثناء من بيتهما اليه كذلك؟ والاجر لا من بيت مال حرمته. اما اذا كان من بيت المال فليس بحرام اجور او كرزر او ارزاق
 الغزارة والقضاء وغيرهم ممن طبعا هنا في قيد ايضا - 00:05:19

وهذا القيد مشكل قال والاجر لا من بيت مال حرما يحرم الاجر من غير بيت المال ومفهومه انه من بيت المال يجوز لكن قالوا عندنا
 لعدم المتنطع فان وجد متنطع حرم - 00:05:39

لكن لا يوجد متنطع هذه الايام لكثرة المساجد واو لكن آآ يعني لا ترغبون الناس في الاذان حتى لا يتطلع احد به وتبقى ان شاء الله
 يعني الاجرة سليمة لانه لو جاء شيء - 00:05:55

شيخ كبير وقال من الشيبان مثلا وقال انا ساؤذن في هذا المسجد خلاص حرم على صاحبه على المذهب ان يأخذ اجرا من بيت المال
 نعم يجعل شخصا مكانهم يعطيه اجرة غير الاجرة ويأخذ بعذر التي يعطي منها هذا لا يجوز - 00:06:14

ها ها يعني ليست من بيت المال طبعا هذا على النص على المذهب انه لا يجوز الا ان كان من بيت المال نعم لا ادرى لا استحضر لكن
 اه كثير من اه الحنفية قاعدتهم انه يجوز الاخذ على اه القرب اما عندنا لا يجوز الاخذ على القرى - 00:06:44

الا في حالات واذا كان من بيت المال او نحوه. نعم يا مشايخ كذا سنتشعب معلىش اتركوها ان شاء الله اه في الفسحة او في
 الاستراحة قال الخمسة ثم قتلوا عليهما والاجر لا من بيت مال الحرم واشترط العدل او المميز وهو من المرأة لا يجوز وصح ذا ولو له
 قد لحنا دون ان - 00:07:06

احيل معنى الحنا مرتبة موالا الا بيسير بحلا محرم ولا كثير ولا يصح قبل وقت الا فجرا وبعد نصف ليل حلا قال واشترط يعني لصحة
 الاذان العدل واشترط العدل او المميز يعني لا يصح الاذان من غير العدل. العدل هنا العدل في الظاهر يعني المسلم - 00:07:31

فلا يصح الاذان من الكافر ولا يصح الاذان من الفاسق الذي اظهر فسقه طبعا هذا هو المذهب والا فهناك من يقول ان الاذان من الفاسق
 يجوز واشترط العدل او المميز والمميز ايضا يصح منه الاذان او يجوز اذانه - 00:07:52

وهنا يعني قلت انا واشترط العدل او المميز بهذا التعبير لان العدل لا يظهر منه انه يشمل المميز الصغير ولذلك في الاصل قال ويجزى
 اذان المميز او يجوز اذان المميز بعد ان ذكر العدالة - 00:08:11

وهو من المرأة لا يجوز يعني ان الاذان من المرأة لا يجوز. او لا يصح لا يجوز فلا يعتد باذانها. لو اذنت المرأة للناس المسجد هل يصح
 اذانها؟ لا يصح اذانه. لا - 00:08:31

فيشترط العدالة واو التمييز ويشترط الذكورية وصح ذا يعني صح الاذان ولو لاه قد لحنا او دون ان يحيل معنى اللحن. لحن الاولى
 معناه اطرب من جهة التلحين او او اه الاطراب - 00:08:44

او الغناء يجوز الاذان ولو لحن يعني ولو اطرب به او دون ان يحيل معنى اللحن. يعني يجوز اذا لم يحيل المعنى ولو لحن. اللحن هنا
 معناها اخطأ في الاعراب - 00:09:06

ال الاولى اطرب وهنا لم يعرب او اخطأ في الاعراب طبعا هناك من من الخطأ في الاعراب ما يحيل المعنى او يغيره. وهناك ما لا يغيره.
 مثلا مما يمكن ان يغير المعنى مثلا لو قال الله اكبر ومد - 00:09:20

فتحة الباء بحيث صارت الفا يقول بعض اهل العلم ان هذا جمع لكبر وكبر الطبل الله اكبر معناها قبول وهذا غير المعنى تماما لكن لو
 قال الله واكبر فتغيرت الهمزة واوا - 00:09:45

هذا لا لا يحيل المعنى لان الهمزة المفتوحة بعد الضمة تقلب احيانا او في بعض اللغات اه ومثلا لو قال الله اكبر هذا يغير المعنى ولا
 يغيره؟ يغير لانه صار استفهام - 00:10:05

هو لا لا يقرر ان الله اكبر وانما يسأل هل الله اكبر او لا؟ وهذا يغير المعنى تماما ولو قال اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمدا رسول
 الله - 00:10:30

بالنصب ما رأيكم هل يصلح هذا لم يأتي بالخمر اشهد ان محمدا رسول الله ماذا فهنا اختلف المعنى تماما كانه لم يشهد وضحت

ذكرتها الله واكير هذا يفعله بعض الشيوخ الاعرب ولا يأس به - 00:10:43

والله اكبر لو مد الظلمة ايضا لا اشكال فيه. هذا لا يغير المعنى. صحيح انه خطأ او لحن لكنه لا يغير المعنى. هناك اشياء تغير المعنى
وهذه تحتاج الى اهل نحو - 00:11:10

الذين يعرفون اللغة هل الشخص الفلاني اه لحن لحنا يحيل المعنى او لا نعم ذكرتها قبل قليل الله اكبر يقولون اكبار هذا معناه الطبول
جميل اذا هنالك لغة تجيز الخبر وهي لغة معتمدة عربية صحة - 00:11:22

يُعترض الإنسان مجرد أن يرى أي لحن في الأذان - 00:11:52

الله اكبر الله اكبر لا ادري سل واظنه لحن لكنه لا يغير المعنى اه ثم قال واشترط العدل او المميز وصح ذا ولو له قد لحناه دون ان يحيل معنى اللحن مرتبأ. يعني الاذان لا بد ان يكون مرتبأ كما - 11:12:00

فلو بدأ مثلاً حي على الصلاة حي على الفلاح لم يصلح لابد ان يكون الاذان مرتبًا موالاً موالاً ما معنى موالاً؟ يعني ان تتوالى كلماته بعضها خلف بعض. فلو قطع مثلاً قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر - 00:12:30

ما راح يتوضأ وجاي يكملا اشهد ان لا الله الا الله ما يصلح لانه هنا قطع التوالي لابد ان يكون موالى ثم استثنى هنا قال الا بيسير الا اذا قطع بيسير - 00:12:46

ابح لكن لابد ان يكون هذا اليسير مباح. مثلا هو يؤذن وجاء شخص يسأل عن شخص ففي سكتة الله اكبر الاخيرة قبل الشهادة التفت عليه وقال هو في الغرفة الفلاحية واكم - 00:13:01

عليه بالوضوء والمحرم اليسيير مثلا الغيبة او القذف - 00:13:18

قال هو زاني هذا حرام او ليس بحرام - 00:13:43

الظهر هل يصح - 00:13:57
هذا حرام هذا يبطل اذانه وهكذا لو اغتابه لانه اتي بشيء محرم في اثناء عبادة فابطله لذلك اقول هنا اه مرتبها موala الا بيسير وبج لا محرم ولا كثير ولا يصح قبل وقت الا فجرا وبعد نصف ليل حلا يعني لا يصح الاذان قبل وقته. فإذا اذن مثلًا للعصر وهو في وقت

اذانه لا يصح او اذن للمغرب قبل الغروب وكم حصل هذا لا يصح لابد ان يعاد ذلك الاذان ولا يصح قبل وقت الا فجرا الا صلاة الفجر فيصح ان تؤذن لها بعد نصف الليل بعد نصف ليل حلا. فلو اذن الساعة ثنتين من الليل - 00:14:23

- جاز واكتفي بهذا الاذان لكن في المعتاد ان الاذان يكون اذان نان اذان قبل آن يعني طلوع الفجر الصادق واذان بعد طلوع الفجر -